

الكويت (الفئة 2)

لا تمثل حكومة الكويت امتثالاً تاماً بالمعايير الدنيا الخاصة بالقضاء على الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. أظهرت الحكومة جهوداً متزايدة بشكل عام مقارنة بالفترة التي شملها التقرير السابق من ناحية قدرتها على مكافحة الاتجار، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير جائحة كوفيد-19، ولذلك بقيت دولة الكويت مصنفة ضمن الفئة 2. وشملت هذه الجهود استمرار استخدام وحدة متخصصة في مكافحة الاتجار للتحقيق في جرائم محتملة تتعلق بالاتجار بالبشر، فضلاً عن زيادة الملاحقات القضائية والإدانات بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد المسؤولين المتواطئين. وفرت الحكومة خدمات المأوى والحماية لضحايا الاتجار، كما نفذت سياسات جديدة لحماية العمال المعرضين للاتجار، وأطلقت نظام اعتماد للعمالة بالتعاون مع منظمين دوليتين لحماية العمال المستضعفين من خلال عملية استقدام العمالة. ومع ذلك، لم تف الحكومة بالمعايير الدنيا في العديد من المجالات الرئيسية. استمر بعض المسؤولين في استخدام التحكيم والعقوبات الإدارية لحل المظالم التي ترفعها العمالة المنزلية وغيرهم من العمال المهاجرين بدلاً من التحقيق في هذه القضايا على أنها جرائم اتجار بالبشر؛ وقد أدت القضايا المتراكمة وما يليها من إجراءات الاستئناف بمعظم الضحايا لعدم رفع قضايا بالمحاكم. لم تستخدم الحكومة بشكل منتظم إجراءات موحدة للتعرف على الضحايا بشكل استباقي وإحالتهم إلى خدمات الحماية، واستمرت في احتجاز ومحاكمة وترحيل ضحايا الاتجار، بما فيهم الذين فروا من العمل القسري.

التوصيات ذات الأولوية:

الاستمرار في تعزيز جهود تطبيق القانون للتحقيق في جرائم الاتجار ومحاكمة مرتكبيها وإدانتهم، بمن فيهم المواطنين الكويتيين والمسؤولين الذين يُزعم تواطؤهم، وفقاً لقانون مكافحة الاتجار لعام 2013 بدلاً من التعامل مع قضايا العمل القسري المحتملة كمخالفات إدارية. • الفحص الاستباقي للتعرف على مؤشرات الاتجار بين الفئات السكانية الضعيفة، بمن فيهم المتواجدين في الملاجئ الحكومية، وأثناء حملات اعتقال المهاجرين، وأثناء فترات العفو لضمان عدم معاقبة الضحايا ظلماً أو ترحيلهم بسبب أفعال غير قانونية أجبرهم المتاجرون على ارتكابها. • إدخال إصلاحات على نظام العمل القائم على الكفالة تشمل السماح لجميع العاملين بتغيير رب العمل بدون اشتراط موافقة رب العمل، ووقف مقاضاة العمال الفارين من عملهم، وضمان عدم تحميل العاملين أية رسوم توظيف، وزيادة الرقابة على وكالات وشركات التوظيف. • زيادة التحقيقات مع أرباب العمل الذين يحتجزون بطريقة غير قانونية جوازات سفر العاملين ومعاقبتهم وفقاً لقانون العمل الكويتي. • تعزيز الجهود الرامية إلى معاقبة جرائم العمل القسري المحتملة جنائياً بدلاً من معاقبتها إدارياً وإحالة الحالات التي قد تدل على الاتجار بالبشر - مثل شكاوى عدم تلقي الأجور، أو مصادرة جوازات السفر، أو تقييد حرية الحركة - ليتم التحقيق فيها كجرائم اتجار محتملة. • عقد دورات تدريبية لكافة المسؤولين المعنيين حول آليات التعرف الاستباقي على كافة ضحايا الاتجار بالبشر وإحالتهم إلى خدمات الحماية واتباع هذه الإجراءات بشكل روتيني. • الاستمرار في تعزيز إنفاذ قانون العمالة المنزلية لضمان حماية حقوق العمال المنزليين. • البدء في بناء مقر لإيواء الضحايا من الذكور. • نظراً للمخاوف الكبيرة حول مؤشرات العمل القسري في البعثات الطبية الكويتية والتي عانى منها المواطنون الصينيون في المشاريع التي تديرها المؤسسات المملوكة للدولة، يجب فحص المهنيين الطبيين الكويتيين والرعابا الصينيين وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة. • الاستمرار في عقد اجتماعات اللجنة الحكومية الرسمية وتعزيز عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار. • تعزيز الجهود الرامية لرفع الوعي بمكافحة الاتجار، خاصة بين الفئات السكانية الضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرين.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة من مساعيها الرامية لإنفاذ القوانين. يجرم قانون مكافحة الاتجار لعام 2013 الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالعمالة، وينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة 15 عاماً بالنسبة للجرائم التي تتضمن ضحية من الذكور البالغين، والسجن لمدة تصل إلى مدى الحياة للجرائم التي تتضمن ضحية من الإناث البالغات أو الأطفال. وكانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية بالنسبة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وتتناسب مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاغتصاب. في أبريل/نيسان عام 2019، ألغت المحكمة الدستورية إحدى مواد قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2013 كانت تفرض على القضاة إصدار حكم في قضايا الاتجار، وذلك بحجة أن النص يقوض الاستقلال القضائي ويمنع القضاة من ممارسة السلطة التقديرية. نتيجة لذلك، احتفظ القضاة بسلطة تقديرية واسعة لتأجيل وتأخير إصدار الأحكام في قضايا الاتجار، أسوة بالقضايا الأخرى. واصل مكتب النائب العام ووزارة الداخلية اشتراط محاكمة كافة قضايا بيع التأشيرات المزيفة والمتاجرة فيها، أو احتجاز الأجور وجوازات السفر لمدة تزيد عن ثلاثة شهور، أو إجبار الأشخاص على أداء أعمال تختلف عن الأعمال المتفق عليها في عقد العمل، بموجب قانون مكافحة الاتجار وليس قانون العمل.

حققت الوحدة المتخصصة في مكافحة الاتجار التابعة للحكومة في 46 حالة اتجار محتملة خلال العام الذي يشملته التقرير، مقارنة بـ 51 قضية في فترة التقرير السابق. كما تلقت 42 إحالة من مكتب النائب العام، وإحالتين من الانتربول، وإحالتين من الهيئة العامة للقوى العاملة. في عام 2020، قام المسؤولون بمقاضاة 35 حالة شملت 109 من المشتبه بهم، وكان هذا بمثابة زيادة بمقدار 27 حالة عن الحالات التي جرى ملاحقتها قضائياً عام 2019. أصدرت الحكومة أحكاماً في 16 قضية تشمل 41 متهماً، ومن بين المتهمين البالغ عددهم 41، أدانت الحكومة 28 متجاراً وبرأت 13. وحكم على جميع المتاجرين المدانين بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى سبعة سنوات. في الفترة التي شملها التقرير السابق، أدانت الحكومة عدداً غير معروف من المتهمين في سبع حالات وبرأت عدداً غير محدد في حالة واحدة. وكانت القضايا الإحدى عشر المتبقية معلقة مع نهاية الفترة التي يشملها التقرير، مقارنة بخمس قضايا معلقة في العام السابق. لم تقدم الحكومة معلومات مفصلة عن الإدانات بجرائم العمل القسري مقابل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. في أبريل/نيسان 2020، حاكم مكتب النائب العام ستة متهمين بتهمة الاتجار بالبشر، وأدانت محكمة الجنايات هؤلاء التجار الستة وحكمت عليهم بعقوبات بالسجن من سنتين إلى مدى الحياة مع الأشغال الشاقة، وبغرامة مالية قدرها 3,000 دينار كويتي (9,870 دولار). وفي قضية تعود إلى الفترة التي شملها التقرير السابق، حكمت محكمة الجنايات في يناير/كانون الثاني 2021 على كفيلة كويتية بالإعدام بتهمة تعذيب وقتل عاملة منزلية فلبينية، كما حكمت على زوج الكفيلة بالسجن لمدة أربع سنوات لمحاولته التستر على جريمة القتل.

كانت هناك مزاعم بأن بعض المسؤولين الحكوميين باعوا تصاريح عمل إلى وكلاء توظيف غير شرعيين أو حتى إلى عمال أجنبيات بشكل مباشر، الأمر الذي قد يسهل الاتجار. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتهمت الحكومة عدة مسؤولين كويتيين بارتكاب جرائم متعلقة بالاتجار في قضيتين بارزتين منفصلتين تتعلقان بالاتجار بتأشيرات الدخول وبالرشوة. في القضية الأولى، حكمت المحكمة على ضابط شرطة يعمل في وزارة الداخلية برتبة عقيد وعلى شركائه المصريين بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة لتسهيل دخول مئات العمال إلى الكويت بصورة غير مشروعة. ورد أن العقيد الذي يعمل في وزارة الداخلية أدار شركة وهمية استقطبت حوالي 1,200 من العمال المهاجرين الذين لم يحصلوا على تصاريح إقامة سارية المفعول وكانوا عرضة للاتجار. وفي القضية الثانية، حكمت المحكمة على نائب في البرلمان البنغالي بالسجن لمدة أربع سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.9 مليون دينار كويتي (6.25 مليون دولار) لقيامه برشوة مسؤولين كويتيين لإصدار تأشيرات عمل. نشاطات النائب البنغالي هذه سمحت لشركته باستقطاب الآلاف من العمال بعقود حكومية مزيفة أو منتهية الصلاحية، مما جعلهم عرضة للاتجار بالعمالة، وكان كل واحد من هؤلاء الضحايا قد دفع ما يصل إلى 3,000 دينار كويتي (9,870 دولار) مقابل الحصول على تأشيرة، فقط ليتبين لهم أنه ليس لديهم عمل بعد وصولهم إلى الكويت. وأدانت المحاكم أيضاً عدداً من المسؤولين الكويتيين، من بينهم أحد كبار أفراد الأسرة الحاكمة ووكيل مساعد سابق في وزارة الداخلية ومسؤول كبير في الهيئة العامة للقوى العاملة.

لم تكن السلطات الكويتية تصنف بشكل عام مخالفات العمل أو تحقق فيها باعتبارها اتجاراً بالبشر وواصلت التعامل مع مثل هذه القضايا على أنها مخالفات إدارية. في أبريل/نيسان 2020، أعلن وزير الداخلية عن تشكيل فريق عمل مشترك بين الوكالات للتحقيق مع أرباب العمل وشركات التوظيف التي تستخدم أساليب مخادعة لاستقطاب العمال الوافدين إلى الكويت من خلال عقود غير قابلة للتطبيق، وتأشيرات مزورة، ووظائف غير موجودة، مما يجعل هؤلاء العمال عرضة للاتجار بشكل كبير، ومع ذلك، لم تبلغ الحكومة عن الإجراءات التي نفذها فريق العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. بالرغم من ذلك، عادةً ما كان المسؤولون يستخدمون التحكيم الذي كان يسفر عن التعويض المادي وتسديد الأجور المتأخرة للضحايا، وغرامات إدارية، وإغلاق مكاتب التوظيف لتسوية مثل هذه القضايا. في حال تعذر التوصل إلى اتفاق على تسوية، كان المسؤولون يحيلون القضية إلى محاكم العمل. وكانت السلطات تحيل القضية مباشرة إلى مكتب النائب العام إذا كانت الشكوى تتعلق بانتهاك جسيم، مثل الاعتداء أو إساءة معاملة عمال المنازل. لم تتم الملاحقة القضائية لبعض القضايا المتعلقة بالإساءة إلى عمال المنازل بسبب عدم توفر الأدلة أو الشهود. ونتيجة لذلك، كانت الملاحقة القضائية تتم فقط للقضايا الخطيرة المتعلقة بسوء معاملة خدم المنازل—والتي عادة ما انطوت على الأذى البدني الجسيم أو الوفاة—وكانت تُحاكم كمخالفات لقوانين جنائية أخرى. على الرغم من أن احتجاج جوازات سفر العمال محظور بموجب القانون الكويتي، ظلت هذه الممارسة شائعة بين الكفلاء ومستخدمي العمال الأجانب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الهيئة العامة للقوى العاملة 1,122 شكوى حول مصادرة جوازات السفر، وجرى إحالة 304 منها إلى محاكم العمل، ولم تقدم الحكومة تقريراً حول عدد أرباب العمل الذين أمرتهم الهيئة العامة للقوى العاملة بإعادة وثائق الهوية لأصحابها ولا إذا تم إحالة أي من هذه الشكاوى للتحقيق الجنائي. رتبت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية ستة برامج تدريب داخلية حول مواضيع عامة تتعلق بالاتجار بالبشر لـ 47 من موظفيها، كما شارك 76 من موظفي الهيئة العامة للقوى العاملة ومن إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية في دورات تدريبية نظمها منظمات دولية. وبسبب جائحة كوفيد-19، لم تنفذ إدارة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية أي دورات تدريبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحماية

واصلت الحكومة جهودها لحماية ضحايا الاتجار. وذكرت الحكومة أنها تعرفت على 103 من ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ لكنها لم تبلغ عن عدد الضحايا الذين تم التعرف عليهم في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وتلقى جميع الضحايا الذين تم التعرف عليهم المساعدة في مأوى العمال المهاجرين الذي تديره الحكومة. في المجموع، ذكرت الحكومة أنها ساعدت 461 من العاملات المستضعفات في المأوى الذي تديره الحكومة، مقارنة مع 2,183 خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. كان غالبية الذين تم قبولهم في المأوى ضحايا محتملين للعمل القسري فروا من أوضاع عمل سيئة شملت ساعات العمل المفرطة وتأخر دفع الأجور، أو يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية. أحالت الحكومة أحد هؤلاء الأفراد الذين لم يتم تحديدهم من قبل كضحية اتجار إلى وحدة مكافحة الاتجار بوزارة الداخلية لإجراء مزيد من التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، أحالت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية 185 من خدم المنازل إلى المأوى وقدمت المساعدة في العودة إلى الوطن لما مجموعه 519، كما استردت الإدارة حوالي 18,920 دينار كويتي (62,240 دولار) من الأجور غير المدفوعة لهذه المجموعة المستضعفة. نفذت اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص آلية الإحالة الوطنية التي تم اعتمادها عام 2018 لتحديد حالات الاتجار ومنعها؛ تضمنت الآلية ستة مراحل بدءاً من التعرف الاستباقي على الضحايا إلى إعادتهم بأمان إلى بلدانهم. تهدف هذه الآلية أيضاً إلى تحسين التنسيق بين الحكومات وتسريع التهم الجنائية في قضايا العمل القسري. ورغم أن الحكومة ذكرت أن المسؤولين في الخطوط الأمامية والمحققين استمروا في اتباع الإجراءات المقررة بشأن تحديد الضحايا واستخدموا آلية الإحالة الوطنية لإحالة العمال المتعرضين لسوء المعاملة ومن يتحمل أنهم ضحايا اتجار إلى المأوى، إلا أنها لم تقدم تقريراً حول مدى استخدام هذه الآلية. أفاد ممثلو البلدان المصدرة للعمالة أنه في بعض الحالات لم يقبل موظفو وزارة الداخلية أو المأوى بعض العمال الذين يحتمل أنهم كانوا ضحايا للاتجار. تلقى المأوى الذي تديره الحكومة خلال العام إحالات من السفارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والكنائس والمواطنين العاديين، وعمال مهاجرين آخرين. كان المأوى يعمل بمثابة مرفق متكامل الخدمات، يقدم الرعاية الطبية والنفسية، والغذاء، والدعم الخاص بإعادة التأهيل، وإمكانية الوصول إلى المسؤولين من مختلف الوزارات لتيسير الحصول على المساعدة القانونية والمساعدة في إعادة العمال إلى بلدانهم. استخدم المأوى عملية الفرز لتحديد وتصنيف أنواع سوء المعاملة وتحديد ما إذا كان الشخص المقيم فيه ضحية اتجار؛ وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت الحكومة أنه تم التعرف على ضحية اتجار محتملة من خلال عملية الفرز هذه وأحيلت القضية إلى الوحدة المتخصصة في مكافحة الاتجار في وزارة الداخلية لإجراء مزيد من التحقيق. كان بوسع سكان المأوى الوصول إلى الهواتف المحمولة والمساعدة القانونية، وكذلك حرية التنقل. تبنت إدارة المأوى نظام المناوبة حيث كان المشرفون والطاقم الطبي والمحققون يتناوبون على العمل 24 ساعة في اليوم. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكرت الحكومة أنه تم تحديد قطعة أرض لمأوى ثان للنساء المقيمت في المأوى الحالي، ومع ذلك، فيحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تكن الحكومة قد بدأت عمليات البناء في هذا المأوى الجديد الذي تم التخطيط له منذ عام 2018. في أبريل/نيسان 2020، أعلن وزير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن الشركات التي أحيلت إلى مكتب النائب العام بتهم المتاجرة بتأشيرات الدخول سوف تكون مطالبة بتغطية جميع التكاليف المرتبطة بإيواء وإعادة توظيف العمال المسجلين باسمها، لكن لم تبين الحكومة ما إذا كان هذا الإعلان تم تطبيقه أو ما إن قامت أي من الشركات التي أحيلت إلى مكتب النائب العام بدفع تكاليف المأوى وإعادة التوظيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

خصصت الحكومة ميزانية سنوية قدرها 100,370 دينار كويتي (330,160 دولار) لعمليات مأوى العمالة المنزلية وبرامج حماية ضحايا الاتجار، وهو انخفاض كبير مقارنة بـ 2 مليون دينار (6.58 مليون دولار) خلال العام السابق. كان لدى سفارات الفلبين والهند وسريلانكا أماكن إيواء خاصة بها للعمال المنزليين، وقد عملت هذه السفارات بشكل وثيق مع الحكومة الكويتية للحصول على تعويضات وانتصاف قانوني لمواطنيهم الذين تعرضوا لظروف عمل استغلالية بالبلاد. ومع ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ورد أن العاملين في السفارة عملوا على "إعادة تدوير العمال" من مراكز الإيواء من خلال توفير فرص عمل جديدة للعمال عن طريق قنوات غير شرعية وتلقي رشاً، مما جعل عدداً غير معروف من العمال عرضة للاتجار أو إعادة الاتجار. يمكن للحكومة، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية، أن تساعد الضحايا في استرجاع الوثائق وفي التمويل للعودة إلى الوطن. وفي حالة الترحيل الإداري للعمال المهاجرين المستضعفين، قدم المسؤولون تذاكر طيران وعملوا على استرداد التكاليف من أرباب العمل المتهمين. سمحت الحكومة للضحايا المقيمين في المأوى التابع لها بأن يغيروا الكفيل أو تتم إعادتهم إلى أوطانهم بمجرد تسوية أوضاع الإقامة الخاصة بهم أو لحين البت في دعاويهم القانونية أو الفواتير غير المدفوعة، وذلك بدون موافقة الكفيل. كذلك، بمجرد أن يقبل المأوى ضحية الاتجار، لا يمكن لأصحاب العمل توجيه تهم "الفرار". لم تبلغ الحكومة عن ترحيل أولئك الذين واجهوا الانتقام أو العقاب في أوطانهم. وبدلاً من ذلك، سمحت الحكومة لكافة ضحايا الاتجار بتغيير أرباب عملهم والاستمرار في الإقامة بالكويت أو الانتقال إلى بلد ثالث بناء على طلب الضحايا، واختار معظم الضحايا المقيمين في المأوى العودة إلى بلدانهم. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعادت الحكومة 617 من المقيمين في المأوى إلى بلدانهم الأصلية، وبالتعاون مع منظمين دوليين، قدمت خدمات إعادة التوظيف، ودعم إعادة الإدماج، والمساعدة في الانتقال لأكثر من 21 من عاملات المنازل المستضعفات من دول ليس لها تمثيل دبلوماسي في الكويت وكن بحاجة إلى الحصول على وثائق السفر. في مارس/آذار 2020، أطلقت وزارة الداخلية حملة عفو باسم "غادر بأمان" لترحيل الوافدين المخالفين لقانون الإقامة، سواء من المقيمين في الكويت بشكل غير قانوني أو ممن أصبحت إقامتهم غير قانونية نتيجة لفقدان الوظيفة بسبب الجائحة. منحت الحملة عفواً للمخالفين حتى 30 أبريل/نيسان، وألغت الغرامات المالية والرسوم، ووفرت تذاكر سفر مجانية للمخالفين للعودة إلى بلدانهم، مع

إمكانية العودة إلى الكويت في وقت لاحق دون إدراجهم على القائمة السوداء (وهو ما يعمل به عند ترحيل عامل كان يقيم بصورة غير قانونية في الكويت). ولتسهيل برنامج العفو، أنشأت وزارة الداخلية مراكز للعودة إلى الوطن في اثنين من الأحياء التي يقيم فيها عدد كبير من العمال المهاجرين. ومع ذلك، لم تبلغ الحكومة عن فحص مؤشرات الاتجار بين المشاركين في برنامج العفو، وربما ظل بعض الضحايا المحتملين مجهولين. في يوليو/تموز 2020، أعلنت وزارة الداخلية أنها لن ترحل قرابة 15,000 مخالف للإقامة كانوا متواجدين بصورة غير قانونية في الكويت في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى فبراير/شباط 2020 بسبب إغلاق الوزارات الحكومية في بداية انتشار الجائحة. منحت الحكومة هؤلاء الأفراد الإقامة المؤقتة حتى 31 أغسطس/آب، مع ضمان احتفاظهم بوضعهم القانوني لتخفيف المزيد من ظروف الاستضعاف. في ديسمبر/كانون الأول 2020، أعلنت وزارة الداخلية عن عفو ثانٍ لمخالفين الإقامة المتبقين في البلاد والبالغ عددهم 150,000 حتى 2 مارس/آذار 2021، لكن بعكس ما تم العمل به في فترة العفو الأولى، طلب من المخالفين دفع الغرامات اللازمة لإضفاء الشرعية على إقامتهم أو دفع تكاليف رحلات العودة إلى الوطن، دون أن يخضعوا للإدراج ضمن القائمة السوداء.

استمرت السلطات في اعتقال واحتجاز بعض العمال الذين فروا من كفلائهم وإبعادهم إدارياً عن البلاد دون إذن من المحكمة. كانت مخاطر التعرض للعقاب، علاوة على الدعاوى المطوّلة والرسوم القانونية الباهظة لا تشجع العمال على اللجوء إلى الشرطة أو السلطات الأخرى لطلب الحماية والتعويض القانوني المناسب لتعرضهم للاستغلال. علاوة على ذلك، لم يكن من غير المألوف أن يتقدم الكفلاء بشكاوى مضادة بحق العاملين لديهم، بمن فيهم ضحايا الاتجار الذين أبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة. أدى هذا في بعض الأحيان إلى ترحيل العاملين والضحايا إدارياً أو احتجازهم. كان هناك خوف مستمر وسط مجتمعات العاملين بأن لجوءهم إلى السلطات سوف يؤدي إلى الترحيل أو السجن أو الإعادة إلى رب العمل المعني. في يوليو/تموز 2020، أعلنت الهيئة العامة للقوى العاملة أنها سوف تمنع أرباب العمل والشركات من رفع دعاوى ضد العمال الذين أجبروا على البقاء في المنزل بسبب الإغلاق نتيجة انتشار الجائحة. وأشارت الهيئة العامة للقوى العاملة أنها تلقت العشرات من تقارير الفرار من أرباب العمل الذين استخدموا هذه الطريقة للتهرب من التزاماتهم القانونية بدفع الأجور وتوفير الطعام والسكن والمأوى لموظفيهم. ذكرت الحكومة أن وكلاء النيابة حققوا طواعية في دعاوى النيابة عن الضحايا باستخدام إفاداتهم الشفهية والخطية، إلا أن الحكومة كانت تنفرد إلى قوانين الخصوصية لحماية الضحايا من الانتقام المحتمل ولم تتمكن في الغالب من توفير رعاية ملائمة للضحايا طيلة مدة الإجراءات القانونية. ذكرت وسائل الإعلام أن الحكومة كانت توجه التسويات التي تم التوصل إليها استجابةً للدعاوى المدنية الفردية ضد أرباب العمل، إلا أن الحكومة لم تذكر مبلغ التعويضات المدنية التي دُفعت خلال العام. ولم تذكر الحكومة عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويضات.

الوقاية من الاتجار

كفقت الحكومة من جهودها لمنع الاتجار بالبشر، على الرغم من أنها لم تتخذ أية خطوات جديدة لإصلاح نظام الكفالة الإشكالي. اجتمعت اللجنة الوطنية الدائمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص، والتي أسست عام 2018، ثلاث مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضمت اللجنة إدارة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لوزارة الداخلية وقسم شؤون الإقامة، والهيئة العامة للقوى العاملة، ومكتب النائب العام. وذكرت الحكومة أن الوكالات المكلفة بمكافحة الاتجار بالبشر، بما فيها تلك التي هي عضو في اللجنة، استمرت في العمل خلال الجائحة، على الرغم من أن عملياتها كانت محدودة بسبب تدابير التباعد الاجتماعي. في سبتمبر/أيلول 2020، أعلنت الهيئة العامة للقوى العاملة عن برنامج تعاوني مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ومنظمتين دوليتين، بعنوان "تمكين"، ويشمل البرنامج إنشاء نظام توظيف نزيه للعمال الدولية، وهو بمثابة آلية اعتماد طوعية تربط أرباب العمل والموظفين والقائمين على التوظيف من أجل تعزيز التوظيف الأخلاقي. وذكرت الحكومة أن مبادرة "تمكين" كانت تعمل على تحويل ملفات العمل التابعة للهيئة العامة للقوى العاملة إلى نمط رقمي قابلة للتتبع بهدف إزالة الثغرات في سجلات التوظيف التي مكنت أرباب العمل من الانفاف على قانون العمل فيما مضى، وأطلقت الهيئة العامة للقوى العاملة البرنامج رسمياً في يناير/كانون الثاني 2021. في أبريل/نيسان 2020، أوعز مجلس الوزراء إلى وزير الداخلية لتشكيل فريق عمل يضم الوكالات المعنية لجمع معلومات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمواجهة تداول التأشيرات، وهو مؤشر هام للاتجار بالبشر. بالإضافة إلى ذلك، استجوب محققو وزارة الداخلية 1,600 من منتهكي الإقامة الذين اشتركوا في برنامج العفو واكتشفوا 28 شركة وهمية، وأحالت وزارة الداخلية هذه الشركات إلى مكتب المدعي العام لاتخاذ إجراءات جنائية. بالتعاون مع منظمة دولية، قدمت الحكومة الدعم المادي ونفذت حملات توعية عامة في مراكز التسوق والمطار الدولي لرفع الوعي بالاتجار والتحذير من استخدام شركات التوظيف المحلية غير القانونية. شارك العديد من المسؤولين أيضاً في رسائل التوعية بمكافحة الاتجار بالبشر على محطات التلفزيون والإذاعة المحلية ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي. استمرت الحكومة في توزيع نشرات لتثقيف العمال المهاجرين بحقوقهم، وقد نُشرت هذه النشرات بعدة لغات ووزعت بالمطارات والسفارات ووكالات توظيف العمالة. واصلت السلطات استخدام خدمات المكتب المتنقل المعني بالمنازعات العمالية لمساعدة العمال في مواقع العمل النائية بالبلاد على تقديم شكاوى ضد أرباب العمل بشأن مخالفات قانون العمل. يتولى فريق طوارئ من المحققين والمفتشين والمترجمين الفوريين والمحامين والمتطوعين إدارة الوحدة المتنقلة. أعلن المسؤولون أيضاً للعمال المهاجرين عن خدمات عبر الإنترنت تمكن العاملين وأرباب العمل من تقديم الشكاوى إلكترونياً ومتابعتها، وتلقي تنبيهات إذا اتهمهم رب العمل بالفرار، وإخطار سفارة العامل بذلك، والظعن في التسويات

القانونية المتكيدة. حافظت الهيئة العامة للقوى العاملة على خط هاتفي ساخن لتلقي الشكاوى العامة حول مكان العمل وقضايا الاتجار المحتملة، في حين استخدمت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية عنوان بريد إلكتروني لنفس الغرض. على الرغم من استمرار تشغيل كلا الخطين الساخنين خلال الجائحة، لم تبلغ أي من الهيئتين عن عدد المكالمات المتعلقة بالاتجار التي وردت إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

يكفل قانون العمالة المنزلية (القانون 68/15) للعمال المنزليين إجازة يوم واحد في الأسبوع، وألا يتجاوز يوم العمل 12 ساعة، وحد أدنى للأجور يُدفع شهرياً، وإجازة سنوية مدفوعة الأجر، والحق في تقديم شكاوى رسمية إلى وزارة الداخلية، فضلاً عن ضمانات حماية أخرى. ونظمت لوائح عام 2016 سبل إنفاذ هذا القانون. أدت التعديلات على القرار الوزاري بشأن قانون العمل لعام 2010، والتي أُجيزت عام 2016، إلى تشديد العقوبات على عدم دفع الأجور، وجعلت التوثيق إلزامياً لكافة الأجور المدفوعة، ونصت على عقوبة السجن وغرامات بحق أرباب العمل وموظفي الحكومة الذين لا يلتزمون بأحكام هذه القوانين. استمرت السلطات في تطبيق الأحكام المعدلة بقانون العمالة المنزلية من خلال إنشاء احتياطي نقدي للفصل في القضايا المتعلقة بمخالفة قانون العمل، وذلك لتسديد الأجور غير المدفوعة وتغطية تكاليف إعادة العمال إلى بلادهم. فيما يتعلق بإصدار أو تجديد تراخيص شركات توظيف العمالة، طبقت الحكومة القاعدة التي تفرض على مكاتب التوظيف الفردية أن تودع تأميناً بمبلغ 40,000 ديناراً كويتياً (131,580 دولار) صالحاً لمدة عامين، وأن تقدم الشركات الكبيرة خطاب ضمان بمبلغ 100,000 دينار كويتي (328,950 دولار). خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق، شكلت الهيئة العامة للقوى العاملة فرقة إدارية ورقابية متخصصة داخل إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية تهدف إلى حماية حقوق عمال المنازل. تتكون الفرق من 34 موظفاً يشرفون على التحكيم في النزاعات المتعلقة بمكان العمل، وتفتيش المباني، وترخيص الشركات.

استمرت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية في التحقيق مع وكالات توظيف عمال المنازل لضمان الامتثال لقانون العمالة المنزلية لعام 2015. علاوة على ذلك، أجرت الحكومة تحقيقات بناءً على المظالم التي تقدم بها العمال المنزليين وأرباب العمل وسفارات الدول المصدرة للعمالة. وقامت الحكومة بالفصل في هذه المظالم إما من خلال إجراءات خارج نطاق القضاء أو من خلال محاكم العمل. وذكرت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية أيضاً أنه يمكن إحالة قضايا الاتجار المشتبهية إلى وزارة الداخلية لمزيد من التحقيق لكنها لم تذكر ما إن فعلت ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تلقى المسؤولون في إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية 2,634 شكوى تتعلق بالعمل، وقاموا بتسوية 867 منها بطرق ودية خارج المحكمة، وأحالوا 1,625 إلى محاكم العمل، وظلت بقية القضايا معلقة. ونتيجة لأوامر الإغلاق العام وتدابير التباعد الاجتماعي بسبب الجائحة، نفذت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية 10 عمليات تفتيش على شركات محلية لتوظيف العمال، وكشفت هذه العمليات عن ستة مكاتب استقدام وهمية. تم إغلاق مكاتب التوظيف في وقت لاحق، وأحيل مالكوها إلى إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية. وبناءً على ذلك، أوقفت إدارة تنظيم استقدام العمالة المنزلية عمل 37 شركة توظيف لمدة ستة أشهر بسبب انتهاك قانون العمل المحلي، مقارنة مع تعليق عمل 52 شركة في العام السابق؛ ولم يقدم المسؤولون تقريراً يشير إلى إحالة أي منها إلى التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية. وعلى نحو منفصل، تلقت الهيئة العامة للقوى العاملة 10,498 تظلماً رسمياً من عمال أجانب، كان الأكثر شيوعاً بينها التظلمات المتعلقة بعدم دفع الأجور المتفق عليها، ورفض الموافقة على طلبات تغيير رب العمل بعد انقضاء فترة عامين من العمل لدى الكفيل الأول، ونزاعات بشأن دفع أجور العمل الإضافي. ذكرت السلطات أنها قامت بتسوية 90 بالمائة من المظالم المتعلقة بتغيير جهة العمل لصالح العاملين، وشمل ذلك تغيير رب العمل أو استلام أجور غير مدفوعة، وقد أحالت إلى محاكم العمل الـ 2,693 قضية المتبقية التي لم يتم تسويتها بواسطة التحكيم. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن النتائج بالنسبة لأغلبية هذه الحالات معروفة، لكن الهيئة العامة للقوى العاملة ذكرت أنها أحالت قضيتين إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية للتحقيق الجنائي. في عام 2020، نفذت الهيئة العامة للقوى العاملة و/أو شاركت في أكثر من 15,475 عملية تفتيش لضمان تطبيق قوانين العمل والإقامة بالكامل من قبل أصحاب العمل؛ أسفرت عمليات التفتيش هذه عن إصدار حوالي 1,100 استدعاء وغرامة ضد الشركات المخالفة. بالإضافة إلى ذلك، حددت الهيئة العامة للقوى العاملة مئات الشركات المنخرطة في ممارسات احتيالية حيث تكفل هذه الشركات العمال ولا توفر لهم عملاً شريعياً. بناءً على ذلك، أحال مسؤولو الهيئة العامة للقوى العاملة 915 شركة إلى قسم التحقيق بوزارة الداخلية، وألغوا بشكل دائم ملفات 71 شركة، وأوقفوا بشكل مؤقت ملفات أكثر من 3,400 شركة مخالفة لقوانين العمل المحلية. وبحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني عام 2020، كانت الهيئة العامة للقوى العاملة قد أحالت ملفات قضية حوالي 417 شركة إلى مكتب المدعي العام لتورطهم في الاتجار بالبشر منذ بداية الجائحة، ومع ذلك، فإن الحكومة لم تبلغ عن نتائج هذه الإحالات. بالإضافة إلى ذلك، في الشهر نفسه، ذكرت الهيئة العامة للقوى العاملة أنها شكلت فرق الأزمات والطوارئ بالإضافة إلى فرق التفتيش الموجودة لمراقبة أوضاع العمالة الوافدة خلال الجائحة. بموجب القانون الكويتي، يؤدي إيقاف ملف الشركة إلى منع الشركة من نقل كفالة العاملين لديها إلى أرباب عمل آخرين، وتعيين موظفين جدد، وتجديد رخصة عمل الشركة. في ديسمبر/كانون الأول 2020، أعلنت الهيئة العامة للقوى العاملة أنها لن تخفي أنواع الانتهاكات والجرائم من قبل الشركات التي أدينت بالاتجار بالبشر من خلال إزاحة الرموز الغامضة لحوالي 10,000 من ملفات الشركات واستبدال الرموز بمعلومات واضحة تبين انتهاكاتهم والجرائم المرتكبة، مثل انتهاك حقوق العمال، وعدم دفع الرواتب، والمتاجرة بالتأثيرات. وذكرت الحكومة أن هذه المعلومات سوف تصبح في نهاية المطاف متاحة للجمهور عبر موقع على شبكة الانترنت لتمكين مزيد من الشفافية ولمساءلة الشركات المنتهكة عن الجرائم الماضية.

التزاماً بقانون العمالة المنزلية، عملت شركة الدرّة، وهي الشركة الحكومية المركزية لجلب العمالة، على تخفيض تكاليف توظيف العمالة، والقضاء على رسوم التوظيف غير القانونية، والإشراف بشكل أفضل على ممارسات التوظيف، وتوظيف عمال منزليين من الذكور، وتأمين عقود العمل للعاملات الإناث. ومع ذلك، توقفت شركة الدرّة عام 2019 عن العمل مع أرباب العمل الأجانب بعد أن أشارت الشكاوى إلى أن الآلية قد أنشئت لمساعدة الكويتيين وأنها أصبحت بالتالي متاحة للمواطنين الكويتيين فقط. شملت الجنسيات الأكثر شيوعاً التي وظفتها الدرّة في السابق العاملين من الفلبين والهند وسريلانكا وبوركينا فاسو. حافظت الكويت على اتفاقها مع حكومة الفلبين لتنظيم عملية استقدام وتوظيف العمال المنزليين الفلبينيين بالكويت لتعزيز أوجه الحماية القانونية لهم بشكل أفضل. حددت وزارة التجارة مبلغ 890 ديناراً كويتياً (2,930 دولار) كسقف لرسوم التوظيف الإلزامية التي يدفعها رب العمل للوكالات مقابل توظيف عمال منزليين، إلا أنه في واقع الأمر، كان يتم تحميل جزء من هذه الرسوم على عمال المنازل. وبذلت الحكومة جهوداً لخفض الطلب على أعمال الجنس التجارية من خلال الاستمرار في إنفاذ القانون الذي يجعل ممارسة البغاء غير قانونية وعن طريق شن مدامات على حلقات الجنس المشتبه بها وصلات التندليك التي يزعم أنها تشارك في الممارسات الجنسية التجارية. وقدمت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً سنوياً حول مكافحة الاتجار.

نمط الاتجار

كما ورد في التقارير التي تغطي السنوات الخمس الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا الأجانب في الكويت. يهاجر رجال ونساء بشكل أساسي من جنوب وجنوب شرق آسيا، ومصر، ودولاً أخرى في الشرق الأوسط للعمل غالباً في الخدمة المنزلية، والبناء، والضيافة، وقطاعات الصرف الصحي، وتأتي الغالبية العظمى منهم بإرادتهم. يتعرض العمال غير المهرة وعاملات المنازل بشكل خاص للعمل القسري نظراً لمحدودية وصولهم إلى المساعدة خارج موقع العمل أو منزل صاحب العمل، وفي بعض الحالات بسبب عدم وجود تمثيل دبلوماسي لبلادهم بالكويت. وقعت الكويت والهند في شهر أكتوبر/تشرين الأول عام 2018 اتفاقاً بشأن أوجه حماية أوسع لخدم المنازل، مما أسفر عن إلغاء الحظر الذي فرضته الهند في عام 2014 على إرسال عاملات منازل هنديات. بالرغم من ذلك، ونظراً لأن ظروف العمل ظلت محفوفة بالمخاطر بالنسبة للكثيرين، ظلت الكثير من الدول المصدرة للعمالة، بما في ذلك بوتان، وبوروندي، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وتشاد، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وإثيوبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وإندونيسيا، وكينيا، ومدغشقر، وملاوي، والنيجر، ونيجيريا، والسنغال، وسيراليون، وتنزانيا، وتوغو، وأوغندا، وزيمبابوي يفقدون عمالهم من الإناث كعاملات منزليات في الكويت. واصلت الحكومة الكويتية استقطاب عمال المنازل من الدول الأفريقية المصدرة للعمالة، ولا يزال الكثير من العاملين يعصون الحظر المفروض من دولهم من خلال المرور عبر دول ثالثة قبل الوصول إلى الكويت.

يقوم بعض الكفلاء باخضاع المهاجرين للعمل القسري، وبدرجة أقل بكثير للاتجار بالجنس، عند قدومهم للبلاد، وذلك من خلال الإجراءات غير القانونية التالية: عدم دفع الأجور، وساعات العمل المطوّلة على عكس المنصوص عليه بعقد العمل، والحرمان من الطعام، والسكن دون المستوى المطلوب، والتهديدات أو التحرش، والإساءة البدنية أو الجنسية، وتقييد الحركة، مثل حصر العاملين في مكان العمل واحتجاز جوازات سفرهم. على الرغم من أن احتجاج أرباب العمل لجوازات سفر العاملين يُعتبر غير قانوني، فإنه ظل واسع الانتشار في الكويت. علاوة على ذلك، يدفع الكثير من العمال المهاجرين رسوماً باهظة لوكلاء التوظيف في بلدانهم الأصلية، و/أو يتم إكراههم على دفع رسوم لوسيط العمالة في الكويت، وهي رسوم يتعين دفعها من قبل رب العمل بموجب القانون الكويتي، الأمر الذي يمكن أن يجعل العمال عرضة للعمل القسري بصورة مقبولة، بما في ذلك عبودية الدين. ظلت تجارة التأشيرات أحد مظاهر الاتجار الشائعة في الكويت، وقد اتسعت أسواق تجارة التأشيرات غير المشروعة بشكل متزايد في وسائل التواصل الاجتماعي خلال الفترة التي يشملها التقرير. في بعض الحالات، لا يعطي المسؤولون العمال نسخاً عن عقود عملهم، أو تكون العقود مكتوبة بلغة لا يستطيعون قراءتها. بعض شركات توظيف العمال غير القانونية تسهل الاتجار من خلال استخدام أساليب خادعة لاستقدام عمال مهاجرين بناءً على عقود غير قابلة للتنفيذ، وتأشيرات صدرت بطرق احتيالية، ووظائف غير موجودة. يُزعم أن بعض المسؤولين يحصلون على رشاي أو يبيعون بشكل علني تصاريح عمل لشركات توظيف غير قانونية أو يبيعونها مباشرة للعمال المهاجرين. دعت جماعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والنواب الحكومة إلى تكثيف جهودها لحماية الضحايا ومعاينة التجار ومن يقومون بتمكينهم. ربما أجبر المواطنون الصينيون الذين يعملون في الكويت على العمل في المشاريع التي تديرها الشركات المملوكة للدولة، وربما أجبر المواطنون الكوبيون الذين يعملون في الكويت على العمل من قبل الحكومة الكوبية.

أما قانون الكفالة المعمول به في الكويت، الذي يربط الإقامة القانونية للعامل المهاجر ووضع الهجرة الشرعي له برب العمل، فهو يقيّد حركة العمال ويعاقبهم على ترك أماكن العمل التي يتعرضون فيها للانتهاكات. يتعرض العمال المنزليون بشكل خاص للعمل القسري في المنازل الخاصة نظراً لأن التوجهات الثقافية المتجذرة، خاصة المتعلقة بقدسية المنازل الخاصة، مكّنت في بعض الأحيان من استغلال العمال الوافدين. ذكر كثير من العمال أن ظروف عملهم كانت تختلف بدرجة كبيرة عن الظروف المنصوص عليها بالعقد. بالإضافة إلى ذلك، أفادت مصادر أن عاملات المنازل الهاربات يتم استغلالهن أحياناً في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي من قبل وكلاء أو مجرمين يستغلون وضعهن غير القانوني لعدم الإبلاغ عن أي نشاط غير قانوني إلى السلطات. وبسبب الجائحة، تم فصل العديد من

العمال المهاجرين من العمل وعلقوا في الكويت بسبب قيود السفر والرحلات الباهظة الثمن دون أي وسيلة للدعم، مما جعلهم غير قانونيين وزاد من خطر تعرضهم للاتجار. وتعرض آخرون لخطر متزايد من سوء المعاملة من قبل أرباب العمل لأن حظر التجول وإغلاق الأحياء جعلهم محصورين في منازل أصحاب العمل. شهدت الفترة التي يغطيها التقرير الحالي زيادة في التقارير الصحفية حول منع أصحاب العمل بشكل فعلي عاملات المنازل من مغادرة البلاد أو الانتقال إلى صاحب عمل آخر بسبب النقص في سوق العمل الناجم عن إغلاق المطارات في الكويت لعدة أشهر. ما زال استخدام التأشيرات التي تم الحصول عليها بطرق ملتوية، وتصاريح العمل المزيفة، أمراً شائعاً. شهدت الفترة التي يغطيها التقرير الحالي عدداً أقل من الاعتصامات والاحتجاجات من قبل الموظفين الذين تم التعاقد معهم باطنياً للعمل في الوزارات الكويتية في شركات، مقارنة بالسنوات السابقة، ويرجع ذلك على الأرجح إلى جهود التخفيف المرتبطة بالجائحة بما في ذلك حظر التجول وإغلاق الأحياء.